

عقد مقالة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع القطر الكهربائي السريع (٦ أكتوبر - الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) (تطهير - حفر - ردم) القطاع الأول (أكتوبر / بني مزار) في المسافة من الكم ٤١,٠٠٠ الي الكم ٤٢,٠٠٠ بطول ١,٠٠ كم (بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ١٥٧٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الخميس الموافق ١٦ / ٥ / ٢٠٢٤ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب العين البيضاء للمقاولات العمومية"

ويمثلها السيد الأستاذ / عادل طه عبد الباسط

بصفته / مدير المكتب .

بموجب توكيل

وينوب عنه/ محمود احمد عبد القوي محمد

رقم قومي / ٢٨٧٠٥٠٢٢١٣٦٩٤

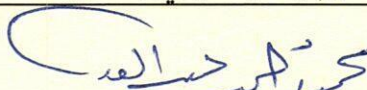
بطاقة ضريبية / ٤١٧-٥٨٩-٥٥٩

مأموارية ضرائب / الصف .

سجل تجاري رقم / ١١٠٢

ومقرها / البرميل - الصف - الجيزة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



العين البيضاء للمقاولات العمومية
س.ت. ١١٠٢ ب.ض. ٥٥٩/٥٨٩/٤١٧
س.ض. ١٦١/٥/٠٠٢-٨/٤١٠/٠١/١٣

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر - الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) (تطهير - حفر - ردم) القطاع الأول (أكتوبر / بني مزار) في المسافة من الكم ١٠.٠٠٠ إلى الكم ٢٠.٠٠٠ بطول ١٠.٠٠ كم (بالأمر المباشر) إلى مكتب العين البيضاء للمقاولات العمومية " بتكلفة تقديرية ١١.٥٠٠.٠٠٠ اجنية (فقط وقدره احدى عشر مليون وخمسمائة الف جنيها لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق .ولما كان المالك يرغب في إنجاز " اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر - الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) (تطهير - حفر - ردم) القطاع الأول (أكتوبر / بني مزار) في المسافة من الكم ١٠.٠٠٠ إلى الكم ٢٠.٠٠٠ بطول ١٠.٠٠ كم بالأمر المباشر "علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

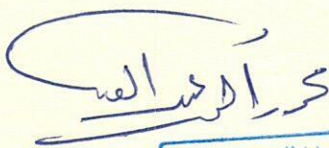
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (٦ أكتوبر - الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) (تطهير - حفر - ردم) القطاع الأول (أكتوبر / بني مزار) في المسافة من الكم ١٠.٠٠٠ إلى الكم ٢٠.٠٠٠ بطول ١٠.٠٠ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١.٥٠٠.٠٠٠ اجنية (فقط وقدره احدى عشر مليون وخمسمائة الف جنيها لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب العين البيضاء للمقاولات العمومية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.


 محمد رشاد السيد

العين البيضاء للمقاولات العمومية
 ب.ت. ١١٠٢ / ص. ٢٣٨٩٢ / ٢٣٨٩١٩ / ٢٣٨٩٢٠ / ٢٣٨٩٢١ / ٢٣٨٩٢٢ / ٢٣٨٩٢٣ / ٢٣٨٩٢٤ / ٢٣٨٩٢٥ / ٢٣٨٩٢٦ / ٢٣٨٩٢٧ / ٢٣٨٩٢٨ / ٢٣٨٩٢٩ / ٢٣٨٩٣٠ / ٢٣٨٩٣١ / ٢٣٨٩٣٢ / ٢٣٨٩٣٣ / ٢٣٨٩٣٤ / ٢٣٨٩٣٥ / ٢٣٨٩٣٦ / ٢٣٨٩٣٧ / ٢٣٨٩٣٨ / ٢٣٨٩٣٩ / ٢٣٨٩٤٠ / ٢٣٨٩٤١ / ٢٣٨٩٤٢ / ٢٣٨٩٤٣ / ٢٣٨٩٤٤ / ٢٣٨٩٤٥ / ٢٣٨٩٤٦ / ٢٣٨٩٤٧ / ٢٣٨٩٤٨ / ٢٣٨٩٤٩ / ٢٣٨٩٥٠ / ٢٣٨٩٥١ / ٢٣٨٩٥٢ / ٢٣٨٩٥٣ / ٢٣٨٩٥٤ / ٢٣٨٩٥٥ / ٢٣٨٩٥٦ / ٢٣٨٩٥٧ / ٢٣٨٩٥٨ / ٢٣٨٩٥٩ / ٢٣٨٩٦٠ / ٢٣٨٩٦١ / ٢٣٨٩٦٢ / ٢٣٨٩٦٣ / ٢٣٨٩٦٤ / ٢٣٨٩٦٥ / ٢٣٨٩٦٦ / ٢٣٨٩٦٧ / ٢٣٨٩٦٨ / ٢٣٨٩٦٩ / ٢٣٨٩٧٠ / ٢٣٨٩٧١ / ٢٣٨٩٧٢ / ٢٣٨٩٧٣ / ٢٣٨٩٧٤ / ٢٣٨٩٧٥ / ٢٣٨٩٧٦ / ٢٣٨٩٧٧ / ٢٣٨٩٧٨ / ٢٣٨٩٧٩ / ٢٣٨٩٨٠ / ٢٣٨٩٨١ / ٢٣٨٩٨٢ / ٢٣٨٩٨٣ / ٢٣٨٩٨٤ / ٢٣٨٩٨٥ / ٢٣٨٩٨٦ / ٢٣٨٩٨٧ / ٢٣٨٩٨٨ / ٢٣٨٩٨٩ / ٢٣٨٩٩٠ / ٢٣٨٩٩١ / ٢٣٨٩٩٢ / ٢٣٨٩٩٣ / ٢٣٨٩٩٤ / ٢٣٨٩٩٥ / ٢٣٨٩٩٦ / ٢٣٨٩٩٧ / ٢٣٨٩٩٨ / ٢٣٨٩٩٩ / ٢٣٩٠٠٠ / ٢٣٩٠٠١ / ٢٣٩٠٠٢ / ٢٣٩٠٠٣ / ٢٣٩٠٠٤ / ٢٣٩٠٠٥ / ٢٣٩٠٠٦ / ٢٣٩٠٠٧ / ٢٣٩٠٠٨ / ٢٣٩٠٠٩ / ٢٣٩٠١٠ / ٢٣٩٠١١ / ٢٣٩٠١٢ / ٢٣٩٠١٣ / ٢٣٩٠١٤ / ٢٣٩٠١٥ / ٢٣٩٠١٦ / ٢٣٩٠١٧ / ٢٣٩٠١٨ / ٢٣٩٠١٩ / ٢٣٩٠٢٠ / ٢٣٩٠٢١ / ٢٣٩٠٢٢ / ٢٣٩٠٢٣ / ٢٣٩٠٢٤ / ٢٣٩٠٢٥ / ٢٣٩٠٢٦ / ٢٣٩٠٢٧ / ٢٣٩٠٢٨ / ٢٣٩٠٢٩ / ٢٣٩٠٣٠ / ٢٣٩٠٣١ / ٢٣٩٠٣٢ / ٢٣٩٠٣٣ / ٢٣٩٠٣٤ / ٢٣٩٠٣٥ / ٢٣٩٠٣٦ / ٢٣٩٠٣٧ / ٢٣٩٠٣٨ / ٢٣٩٠٣٩ / ٢٣٩٠٤٠ / ٢٣٩٠٤١ / ٢٣٩٠٤٢ / ٢٣٩٠٤٣ / ٢٣٩٠٤٤ / ٢٣٩٠٤٥ / ٢٣٩٠٤٦ / ٢٣٩٠٤٧ / ٢٣٩٠٤٨ / ٢٣٩٠٤٩ / ٢٣٩٠٥٠ / ٢٣٩٠٥١ / ٢٣٩٠٥٢ / ٢٣٩٠٥٣ / ٢٣٩٠٥٤ / ٢٣٩٠٥٥ / ٢٣٩٠٥٦ / ٢٣٩٠٥٧ / ٢٣٩٠٥٨ / ٢٣٩٠٥٩ / ٢٣٩٠٦٠ / ٢٣٩٠٦١ / ٢٣٩٠٦٢ / ٢٣٩٠٦٣ / ٢٣٩٠٦٤ / ٢٣٩٠٦٥ / ٢٣٩٠٦٦ / ٢٣٩٠٦٧ / ٢٣٩٠٦٨ / ٢٣٩٠٦٩ / ٢٣٩٠٧٠ / ٢٣٩٠٧١ / ٢٣٩٠٧٢ / ٢٣٩٠٧٣ / ٢٣٩٠٧٤ / ٢٣٩٠٧٥ / ٢٣٩٠٧٦ / ٢٣٩٠٧٧ / ٢٣٩٠٧٨ / ٢٣٩٠٧٩ / ٢٣٩٠٨٠ / ٢٣٩٠٨١ / ٢٣٩٠٨٢ / ٢٣٩٠٨٣ / ٢٣٩٠٨٤ / ٢٣٩٠٨٥ / ٢٣٩٠٨٦ / ٢٣٩٠٨٧ / ٢٣٩٠٨٨ / ٢٣٩٠٨٩ / ٢٣٩٠٩٠ / ٢٣٩٠٩١ / ٢٣٩٠٩٢ / ٢٣٩٠٩٣ / ٢٣٩٠٩٤ / ٢٣٩٠٩٥ / ٢٣٩٠٩٦ / ٢٣٩٠٩٧ / ٢٣٩٠٩٨ / ٢٣٩٠٩٩ / ٢٣٩١٠٠ / ٢٣٩١٠١ / ٢٣٩١٠٢ / ٢٣٩١٠٣ / ٢٣٩١٠٤ / ٢٣٩١٠٥ / ٢٣٩١٠٦ / ٢٣٩١٠٧ / ٢٣٩١٠٨ / ٢٣٩١٠٩ / ٢٣٩١١٠ / ٢٣٩١١١ / ٢٣٩١١٢ / ٢٣٩١١٣ / ٢٣٩١١٤ / ٢٣٩١١٥ / ٢٣٩١١٦ / ٢٣٩١١٧ / ٢٣٩١١٨ / ٢٣٩١١٩ / ٢٣٩١٢٠ / ٢٣٩١٢١ / ٢٣٩١٢٢ / ٢٣٩١٢٣ / ٢٣٩١٢٤ / ٢٣٩١٢٥ / ٢٣٩١٢٦ / ٢٣٩١٢٧ / ٢٣٩١٢٨ / ٢٣٩١٢٩ / ٢٣٩١٣٠ / ٢٣٩١٣١ / ٢٣٩١٣٢ / ٢٣٩١٣٣ / ٢٣٩١٣٤ / ٢٣٩١٣٥ / ٢٣٩١٣٦ / ٢٣٩١٣٧ / ٢٣٩١٣٨ / ٢٣٩١٣٩ / ٢٣٩١٤٠ / ٢٣٩١٤١ / ٢٣٩١٤٢ / ٢٣٩١٤٣ / ٢٣٩١٤٤ / ٢٣٩١٤٥ / ٢٣٩١٤٦ / ٢٣٩١٤٧ / ٢٣٩١٤٨ / ٢٣٩١٤٩ / ٢٣٩١٥٠ / ٢٣٩١٥١ / ٢٣٩١٥٢ / ٢٣٩١٥٣ / ٢٣٩١٥٤ / ٢٣٩١٥٥ / ٢٣٩١٥٦ / ٢٣٩١٥٧ / ٢٣٩١٥٨ / ٢٣٩١٥٩ / ٢٣٩١٦٠ / ٢٣٩١٦١ / ٢٣٩١٦٢ / ٢٣٩١٦٣ / ٢٣٩١٦٤ / ٢٣٩١٦٥ / ٢٣٩١٦٦ / ٢٣٩١٦٧ / ٢٣٩١٦٨ / ٢٣٩١٦٩ / ٢٣٩١٧٠ / ٢٣٩١٧١ / ٢٣٩١٧٢ / ٢٣٩١٧٣ / ٢٣٩١٧٤ / ٢٣٩١٧٥ / ٢٣٩١٧٦ / ٢٣٩١٧٧ / ٢٣٩١٧٨ / ٢٣٩١٧٩ / ٢٣٩١٨٠ / ٢٣٩١٨١ / ٢٣٩١٨٢ / ٢٣٩١٨٣ / ٢٣٩١٨٤ / ٢٣٩١٨٥ / ٢٣٩١٨٦ / ٢٣٩١٨٧ / ٢٣٩١٨٨ / ٢٣٩١٨٩ / ٢٣٩١٩٠ / ٢٣٩١٩١ / ٢٣٩١٩٢ / ٢٣٩١٩٣ / ٢٣٩١٩٤ / ٢٣٩١٩٥ / ٢٣٩١٩٦ / ٢٣٩١٩٧ / ٢٣٩١٩٨ / ٢٣٩١٩٩ / ٢٣٩٢٠٠ / ٢٣٩٢٠١ / ٢٣٩٢٠٢ / ٢٣٩٢٠٣ / ٢٣٩٢٠٤ / ٢٣٩٢٠٥ / ٢٣٩٢٠٦ / ٢٣٩٢٠٧ / ٢٣٩٢٠٨ / ٢٣٩٢٠٩ / ٢٣٩٢١٠ / ٢٣٩٢١١ / ٢٣٩٢١٢ / ٢٣٩٢١٣ / ٢٣٩٢١٤ / ٢٣٩٢١٥ / ٢٣٩٢١٦ / ٢٣٩٢١٧ / ٢٣٩٢١٨ / ٢٣٩٢١٩ / ٢٣٩٢٢٠ / ٢٣٩٢٢١ / ٢٣٩٢٢٢ / ٢٣٩٢٢٣ / ٢٣٩٢٢٤ / ٢٣٩٢٢٥ / ٢٣٩٢٢٦ / ٢٣٩٢٢٧ / ٢٣٩٢٢٨ / ٢٣٩٢٢٩ / ٢٣٩٢٣٠ / ٢٣٩٢٣١ / ٢٣٩٢٣٢ / ٢٣٩٢٣٣ / ٢٣٩٢٣٤ / ٢٣٩٢٣٥ / ٢٣٩٢٣٦ / ٢٣٩٢٣٧ / ٢٣٩٢٣٨ / ٢٣٩٢٣٩ / ٢٣٩٢٤٠ / ٢٣٩٢٤١ / ٢٣٩٢٤٢ / ٢٣٩٢٤٣ / ٢٣٩٢٤٤ / ٢٣٩٢٤٥ / ٢٣٩٢٤٦ / ٢٣٩٢٤٧ / ٢٣٩٢٤٨ / ٢٣٩٢٤٩ / ٢٣٩٢٥٠ / ٢٣٩٢٥١ / ٢٣٩٢٥٢ / ٢٣٩٢٥٣ / ٢٣٩٢٥٤ / ٢٣٩٢٥٥ / ٢٣٩٢٥٦ / ٢٣٩٢٥٧ / ٢٣٩٢٥٨ / ٢٣٩٢٥٩ / ٢٣٩٢٦٠ / ٢٣٩٢٦١ / ٢٣٩٢٦٢ / ٢٣٩٢٦٣ / ٢٣٩٢٦٤ / ٢٣٩٢٦٥ / ٢٣٩٢٦٦ / ٢٣٩٢٦٧ / ٢٣٩٢٦٨ / ٢٣٩٢٦٩ / ٢٣٩٢٧٠ / ٢٣٩٢٧١ / ٢٣٩٢٧٢ / ٢٣٩٢٧٣ / ٢٣٩٢٧٤ / ٢٣٩٢٧٥ / ٢٣٩٢٧٦ / ٢٣٩٢٧٧ / ٢٣٩٢٧٨ / ٢٣٩٢٧٩ / ٢٣٩٢٨٠ / ٢٣٩٢٨١ / ٢٣٩٢٨٢ / ٢٣٩٢٨٣ / ٢٣٩٢٨٤ / ٢٣٩٢٨٥ / ٢٣٩٢٨٦ / ٢٣٩٢٨٧ / ٢٣٩٢٨٨ / ٢٣٩٢٨٩ / ٢٣٩٢٩٠ / ٢٣٩٢٩١ / ٢٣٩٢٩٢ / ٢٣٩٢٩٣ / ٢٣٩٢٩٤ / ٢٣٩٢٩٥ / ٢٣٩٢٩٦ / ٢٣٩٢٩٧ / ٢٣٩٢٩٨ / ٢٣٩٢٩٩ / ٢٣٩٣٠٠ / ٢٣٩٣٠١ / ٢٣٩٣٠٢ / ٢٣٩٣٠٣ / ٢٣٩٣٠٤ / ٢٣٩٣٠٥ / ٢٣٩٣٠٦ / ٢٣٩٣٠٧ / ٢٣٩٣٠٨ / ٢٣٩٣٠٩ / ٢٣٩٣١٠ / ٢٣٩٣١١ / ٢٣٩٣١٢ / ٢٣٩٣١٣ / ٢٣٩٣١٤ / ٢٣٩٣١٥ / ٢٣٩٣١٦ / ٢٣٩٣١٧ / ٢٣٩٣١٨ / ٢٣٩٣١٩ / ٢٣٩٣٢٠ / ٢٣٩٣٢١ / ٢٣٩٣٢٢ / ٢٣٩٣٢٣ / ٢٣٩٣٢٤ / ٢٣٩٣٢٥ / ٢٣٩٣٢٦ / ٢٣٩٣٢٧ / ٢٣٩٣٢٨ / ٢٣٩٣٢٩ / ٢٣٩٣٣٠ / ٢٣٩٣٣١ / ٢٣٩٣٣٢ / ٢٣٩٣٣٣ / ٢٣٩٣٣٤ / ٢٣٩٣٣٥ / ٢٣٩٣٣٦ / ٢٣٩٣٣٧ / ٢٣٩٣٣٨ / ٢٣٩٣٣٩ / ٢٣٩٣٤٠ / ٢٣٩٣٤١ / ٢٣٩٣٤٢ / ٢٣٩٣٤٣ / ٢٣٩٣٤٤ / ٢٣٩٣٤٥ / ٢٣٩٣٤٦ / ٢٣٩٣٤٧ / ٢٣٩٣٤٨ / ٢٣٩٣٤٩ / ٢٣٩٣٥٠ / ٢٣٩٣٥١ / ٢٣٩٣٥٢ / ٢٣٩٣٥٣ / ٢٣٩٣٥٤ / ٢٣٩٣٥٥ / ٢٣٩٣٥٦ / ٢٣٩٣٥٧ / ٢٣٩٣٥٨ / ٢٣٩٣٥٩ / ٢٣٩٣٦٠ / ٢٣٩٣٦١ / ٢٣٩٣٦٢ / ٢٣٩٣٦٣ / ٢٣٩٣٦٤ / ٢٣٩٣٦٥ / ٢٣٩٣٦٦ / ٢٣٩٣٦٧ / ٢٣٩٣٦٨ / ٢٣٩٣٦٩ / ٢٣٩٣٧٠ / ٢٣٩٣٧١ / ٢٣٩٣٧٢ / ٢٣٩٣٧٣ / ٢٣٩٣٧٤ / ٢٣٩٣٧٥ / ٢٣٩٣٧٦ / ٢٣٩٣٧٧ / ٢٣٩٣٧٨ / ٢٣٩٣٧٩ / ٢٣٩٣٨٠ / ٢٣٩٣٨١ / ٢٣٩٣٨٢ / ٢٣٩٣٨٣ / ٢٣٩٣٨٤ / ٢٣٩٣٨٥ / ٢٣٩٣٨٦ / ٢٣٩٣٨٧ / ٢٣٩٣٨٨ / ٢٣٩٣٨٩ / ٢٣٩٣٩٠ / ٢٣٩٣٩١ / ٢٣٩٣٩٢ / ٢٣٩٣٩٣ / ٢٣٩٣٩٤ / ٢٣٩٣٩٥ / ٢٣٩٣٩٦ / ٢٣٩٣٩٧ / ٢٣٩٣٩٨ / ٢٣٩٣٩٩ / ٢٣٩٤٠٠ / ٢٣٩٤٠١ / ٢٣٩٤٠٢ / ٢٣٩٤٠٣ / ٢٣٩٤٠٤ / ٢٣٩٤٠٥ / ٢٣٩٤٠٦ / ٢٣٩٤٠٧ / ٢٣٩٤٠٨ / ٢٣٩٤٠٩ / ٢٣٩٤١٠ / ٢٣٩٤١١ / ٢٣٩٤١٢ / ٢٣٩٤١٣ / ٢٣٩٤١٤ / ٢٣٩٤١٥ / ٢٣٩٤١٦ / ٢٣٩٤١٧ / ٢٣٩٤١٨ / ٢٣٩٤١٩ / ٢٣٩٤٢٠ / ٢٣٩٤٢١ / ٢٣٩٤٢٢ / ٢٣٩٤٢٣ / ٢٣٩٤٢٤ / ٢٣٩٤٢٥ / ٢٣٩٤٢٦ / ٢٣٩٤٢٧ / ٢٣٩٤٢٨ / ٢٣٩٤٢٩ / ٢٣٩٤٣٠ / ٢٣٩٤٣١ / ٢٣٩٤٣٢ / ٢٣٩٤٣٣ / ٢٣٩٤٣٤ / ٢٣٩٤٣٥ / ٢٣٩٤٣٦ / ٢٣٩٤٣٧ / ٢٣٩٤٣٨ / ٢٣٩٤٣٩ / ٢٣٩٤٤٠ / ٢٣٩٤٤١ / ٢٣٩٤٤٢ / ٢٣٩٤٤٣ / ٢٣٩٤٤٤ / ٢٣٩٤٤٥ / ٢٣٩٤٤٦ / ٢٣٩٤٤٧ / ٢٣٩٤٤٨ / ٢٣٩٤٤٩ / ٢٣٩٤٥٠ / ٢٣٩٤٥١ / ٢٣٩٤٥٢ / ٢٣٩٤٥٣ / ٢٣٩٤٥٤ / ٢٣٩٤٥٥ / ٢٣٩٤٥٦ / ٢٣٩٤٥٧ / ٢٣٩٤٥٨ / ٢٣٩٤٥٩ / ٢٣٩٤٦٠ / ٢٣٩٤٦١ / ٢٣٩٤٦٢ / ٢٣٩٤٦٣ / ٢٣٩٤٦٤ / ٢٣٩٤٦٥ / ٢٣٩٤٦٦ / ٢٣٩٤٦٧ / ٢٣٩٤٦٨ / ٢٣٩٤٦٩ / ٢٣٩٤٧٠ / ٢٣٩٤٧١ / ٢٣٩٤٧٢ / ٢٣٩٤٧٣ / ٢٣٩٤٧٤ / ٢٣٩٤٧٥ / ٢٣٩٤٧٦ / ٢٣٩٤٧٧ / ٢٣٩٤٧٨ / ٢٣٩٤٧٩ / ٢٣٩٤٨٠ / ٢٣٩٤٨١ / ٢٣٩٤٨٢ / ٢٣٩٤٨٣ / ٢٣٩٤٨٤ / ٢٣٩٤٨٥ / ٢٣٩٤٨٦ / ٢٣٩٤٨٧ / ٢٣٩٤٨٨ / ٢٣٩٤٨٩ / ٢٣٩٤٩٠ / ٢٣٩٤٩١ / ٢٣٩٤٩٢ / ٢٣٩٤٩٣ / ٢٣٩٤٩٤ / ٢٣٩٤٩٥ / ٢٣٩٤٩٦ / ٢٣٩٤٩٧ / ٢٣٩٤٩٨ / ٢٣٩٤٩٩ / ٢٣٩٥٠٠ / ٢٣٩٥٠١ / ٢٣٩٥٠٢ / ٢٣٩٥٠٣ / ٢٣٩٥٠٤ / ٢٣٩٥٠٥ / ٢٣٩٥٠٦ / ٢٣٩٥٠٧ / ٢٣٩٥٠٨ / ٢٣٩٥٠٩ / ٢٣٩٥١٠ / ٢٣٩٥١١ / ٢٣٩٥١٢ / ٢٣٩٥١٣ / ٢٣٩٥١٤ / ٢٣٩٥١٥ / ٢٣٩٥١٦ / ٢٣٩٥١٧ / ٢٣٩٥١٨ / ٢٣٩٥١٩ / ٢٣٩٥٢٠ / ٢٣٩٥٢١ / ٢٣٩٥٢٢ / ٢٣٩٥٢٣ / ٢٣٩٥٢٤ / ٢٣٩٥٢٥ / ٢٣٩٥٢٦ / ٢٣٩٥٢٧ / ٢٣٩٥٢٨ / ٢٣٩٥٢٩ / ٢٣٩٥٣٠ / ٢٣٩٥٣١ / ٢٣٩٥٣٢ / ٢٣٩٥٣٣ / ٢٣٩٥٣٤ / ٢٣٩٥٣٥ / ٢٣٩٥٣٦ / ٢٣٩٥٣٧ / ٢٣٩٥٣٨ / ٢٣٩٥٣٩ / ٢٣٩٥٤٠ / ٢٣٩٥٤١ / ٢٣٩٥٤٢ / ٢٣٩٥٤٣ / ٢٣٩٥٤٤ / ٢٣٩٥٤٥ / ٢٣٩٥٤٦ / ٢٣٩٥٤٧ / ٢٣٩٥٤٨ / ٢٣٩٥٤٩ / ٢٣٩٥٥٠ / ٢٣٩٥٥١ / ٢٣٩٥٥٢ / ٢٣٩٥٥٣ / ٢٣٩٥٥٤ / ٢٣٩٥٥٥ / ٢٣٩٥٥٦ / ٢٣٩٥٥٧ / ٢٣٩٥٥٨ / ٢٣٩٥٥٩ / ٢٣٩٥٦٠ / ٢٣٩٥٦١ / ٢٣٩٥٦٢ / ٢٣٩٥٦٣ / ٢٣٩٥٦٤ / ٢٣٩٥٦٥ / ٢٣٩٥٦٦ / ٢٣٩٥٦٧ / ٢٣٩٥٦٨ / ٢٣٩٥٦٩ / ٢٣٩٥٧٠ / ٢٣٩٥٧١ / ٢٣٩٥٧٢ / ٢٣٩٥٧٣ / ٢٣٩٥٧٤ / ٢٣٩٥٧٥ / ٢٣٩٥٧٦ / ٢٣٩٥٧٧ / ٢٣٩٥٧٨ / ٢٣٩٥٧٩ / ٢٣٩٥٨٠ / ٢٣٩٥٨١ / ٢٣٩٥٨٢ / ٢٣٩٥٨٣ / ٢٣٩٥٨٤ / ٢٣٩٥٨٥ / ٢٣٩٥٨٦ / ٢٣٩٥٨٧ / ٢٣٩٥٨٨ / ٢٣٩٥٨٩ / ٢٣٩٥٩٠ / ٢٣٩٥٩١ / ٢٣٩٥٩٢ / ٢٣٩٥٩٣ / ٢٣٩٥٩٤ / ٢٣٩٥٩٥ / ٢٣٩٥٩٦ / ٢٣٩٥٩٧ / ٢٣٩٥٩٨ / ٢٣٩٥٩٩ / ٢٣٩٦٠٠ / ٢٣٩٦٠١ / ٢٣٩٦٠٢ / ٢٣٩٦٠٣ / ٢٣٩٦٠٤ / ٢٣٩٦٠٥ / ٢٣٩٦٠٦ / ٢٣٩٦٠٧ / ٢٣٩٦٠٨ / ٢٣٩٦٠٩ / ٢٣٩٦١٠ / ٢٣٩٦١١ / ٢٣٩٦١٢ / ٢٣٩٦١٣ / ٢٣٩٦١٤ / ٢٣٩٦١٥ / ٢٣٩٦١٦ / ٢٣٩٦١٧ / ٢٣٩٦١٨ / ٢٣٩٦١٩ / ٢٣٩٦٢٠ / ٢٣٩٦٢١ / ٢٣٩٦٢٢ / ٢٣٩٦٢٣ / ٢٣٩٦٢٤ / ٢٣٩٦٢٥ / ٢٣٩٦٢٦ / ٢٣٩٦٢٧ / ٢٣٩٦٢٨ / ٢٣٩٦٢٩ / ٢٣٩٦٣٠ / ٢٣٩٦٣١ / ٢٣٩٦٣٢ / ٢٣٩٦٣٣ / ٢٣٩٦٣٤ / ٢٣٩٦٣٥ / ٢٣٩٦٣٦ / ٢٣٩٦٣٧ / ٢٣٩٦٣٨ / ٢٣٩٦٣٩ / ٢٣٩٦٤٠ / ٢٣٩٦٤١ / ٢٣٩٦٤٢ / ٢٣٩٦٤٣ / ٢٣٩٦٤٤ / ٢٣٩٦٤٥ / ٢٣٩٦٤٦ / ٢٣٩٦٤٧ / ٢٣٩٦٤٨ / ٢٣٩٦٤٩ / ٢٣٩٦٥٠ / ٢٣٩٦٥١ / ٢٣٩٦٥٢ / ٢٣٩٦٥٣ / ٢٣٩٦٥٤ / ٢٣٩٦٥٥ / ٢٣٩٦٥٦ / ٢٣٩٦٥٧ / ٢٣٩٦٥٨ / ٢٣٩٦٥٩ / ٢٣٩٦٦٠ / ٢٣٩٦٦١ / ٢٣٩٦٦٢ / ٢٣٩٦٦٣ / ٢٣٩٦٦٤ / ٢٣٩٦٦٥ / ٢٣٩٦٦٦ / ٢٣٩٦٦٧ / ٢٣٩٦٦٨ / ٢٣٩٦٦٩ / ٢٣٩٦٧٠ / ٢٣٩٦٧١ / ٢٣٩٦٧٢ / ٢٣٩٦٧٣ / ٢٣٩٦٧٤ / ٢٣٩٦٧٥ / ٢٣٩٦٧٦ / ٢٣٩٦٧٧ / ٢٣٩٦٧٨ / ٢٣٩٦٧٩ / ٢٣٩٦٨٠ / ٢٣٩٦٨١ / ٢٣٩٦٨٢ / ٢٣٩٦٨٣ / ٢٣٩٦٨٤ / ٢٣٩٦٨٥ / ٢٣٩٦٨٦ / ٢٣٩٦٨٧ / ٢٣٩٦٨٨ / ٢٣٩٦٨٩ / ٢٣٩٦٩٠ / ٢٣٩٦

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الاول خطاب ضمان نهائي رقم 5615062400001988 بمبلغ وقدره ٥٧٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة خمسة وسبعون ألف جنيها لا غير) صادر من البنك الاهلي المصري فرع حلوان بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ساري حتي ٢٠٢٥/٤/٢٨ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

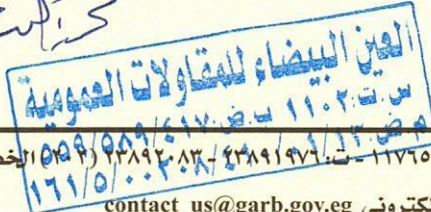
يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

د. محمد
حورس

محمد حسن السيد





البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسؤولية علي الطرف الأول .

مورس

محمد علی صالح

العين البيضاء المقاولات العمومية
ب.ت. ١١٠٢ ب.ض. ٥٥٩/٥٨٩/٤١٧

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو احدي آلهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

م. ر. م.

العين البيضاء للمقاولات العمومية
س.ت. ١١٠٢ ب.ض. ٥٥٩/٥٨٩/٤١٧
س.ض. ٥٥٩/٥٨٩/٤١٧/٠١/١٣

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

مكتب العين البيضاء للمقاولات العمومية

التوقيع (محمد السيد)

السيد / محمود احمد عبد القوي محمد

بموجب توكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس / حسام الدين مصطفى)

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

العين البيضاء للمقاولات العمومية
س.ت: ١١٠٢ ب.ض: ٥٥٩/٥٨٩/٤١٧
م.ض: ١٦١/٥/٠٠٢٠٨/٤١٠/٠١/١٣